قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٣٦ لسنة ٢٠٢١

بإصدار النظام الأساسى لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ وبمد الخدمة لأعضاء المهن الطبية وبإنشاء صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١١ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل مجلس إدارة صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة الصحة والسكان ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام النظام الأساسى المرافق فى شأن صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية المنشأ بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

النظام الأساسى

لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية

(الفصل الأول)

تعريفات وأحكام عامة

مادة ١ - يقصد فى تطبيق أحكام النظام الأساسى بالكلمات التالية المعانى الموضحة قرين كل منها :

القانون : القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ وبمد الخدمة لأعضاء المهن الطبية وبإنشاء صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية .

الصندوق : صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية .

العضو : أحد أعضاء المهن الطبية المذكورين فى المادة السادسة من القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه والفئات الأخرى التى يرى مجلس الإدارة إضافتهم لعضوية الصندوق وفقًا لأحكام القانون .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية .

النظام الأساسى : النظام الأساسى لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية .

مادة ٢ - يهدف الصندوق إلى تعويض المستفيدين منه عن الوفاة ، أو الإصابة التى ينتج عنها عجز كلى أو عجز جزئى ، وذلك نتيجة القيام بمهام عملهم ويشترط لاعتبار الوفاة أو الإصابة ناتجة عن مزاولة المهنة أن تكون أثناء أو بسبب ممارسة العمل بإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون أو فى إحدى الجهات التى يعمل بها الفئات التى يرى مجلس الإدارة إضافتها للصندوق ، وفقًا للضوابط المنصوص عليها فى هذا النظام الأساسى .

كما يهدف الصندوق إلى تقديم الرعاية الاجتماعية للأعضاء وأسرهم ، بالإضافة إلى أى مزايا أخرى يعتمدها مجلس الإدارة ، وذلك كله وفقًا للملاءة المالية التى تحددها دراسة إكتوارية من خبير إكتوارى معتمد .

مادة ٣ - يكون مقر الصندوق الرئيسى بالقاهرة الكبرى .

(الفصل الثانى)

إدارة الصندوق

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة الصندوق برئاسة وزير الصحة والسكان وعضوية كلٍ من :

١ - وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

٢ - وزير المالية .

٣ - وزير التضامن الاجتماعى .

٤ - أحد نواب رئيس مجلس الدولة ، يرشحه رئيس المجلس .

٥ - ممثل عن اتحاد نقابات المهن الطبية ، يرشحه رئيس مجلس الاتحاد .

٦ - أربعة من ذوى الخبرة فى أعمال الصندوق ، على أن يكون من بينهم عضو من القطاع الطبى الخاص .

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة وبتحديد المعاملة المالية لأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الصحة والسكان .

مادة ٥ - يحل وزير التعليم العالى والبحث العلمى محل رئيس مجلس الإدارة حال غيابه أو وجود مانع لديه .

مادة ٦ - يشترط فى كل من أعضاء مجلس الإدارة من ذوى الخبرة ما يأتى :

(أ) أن يتمتع بخبرة واسعة فى الشئون الطبية أو الاقتصادية أو المالية أو الاستثمارية أو المصرفية أو القانونية أو غيرها من المجالات ذات الصلة بأغراض الصندوق .

(ب) أن يكون حسن السمعة ولم يصدر ضده حكم نهائى فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

وتنتهى عضويتهم بانتهاء مدة مجلس الإدارة أو بالوفاة ، أو بقرار من رئيس مجلس الوزراء فى أى من الحالات الآتية :

١ - فقد شرط من شروط العضوية الواجب توافرها فيهم .

٢ - الاستقالة .

٣ - عدم حضور جلسات مجلس الإدارة لثلاثة اجتماعات دون عذر يقبله مجلس الإدارة .

وإذا خلا مكان أى عضو من الأعضاء ذوى الخبرة قبل انتهاء مدته ، يعين عضو آخر محله لاستكمال المدة الباقية .

مادة ٧ - مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه ، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق أغراضه وأهدافه ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بالقانون ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - رسم ووضع السياسة العامة للصندوق بما يضمن تحقيق الهدف من إنشائه والإشراف على إدارة الصندوق والرقابة على حسن سير عمله والتزامه بالعمل على تحقيق أغراضه بكفاءة وما يتطلبه ذلك من إجراء أى تعديلات فى اللوائح أو السياسات والخطط أو القرارات .

٢ - اعتماد الهيكل التنظيمى للصندوق ، ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية والموارد البشرية ولوائح المشتريات والمخازن ، على أن يصدر بهذه اللوائح قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

٣ - اعتماد الدراسة الإكتوارية الخاصة بالصندوق بما يضمن التوازن المالى له .

٤ - تحديد مقدار التعويضات المستحقة لأعضاء الصندوق وأسرهم بعد موافقة مجلس الوزراء .

٥ - تحديد أوجه الرعاية الاجتماعية التى تقدم لأعضاء الصندوق وأسرهم وفقًا للملاءة المالية للصندوق .

٦ - الموافقة على نظم المزايا التى تمنح لأعضاء الصندوق .

٧ - تحديد الاشتراكات المقررة عن الفئات الأخرى التى تضم لعضوية الصندوق .

٨ - إنشاء قاعدة بيانات للمخاطبين بأحكام هذا النظام الأساسى بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة .

٩ - متابعة حصول المستفيدين من خدمات الصندوق على جميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القانون .

١٠ - اعتماد سبل استثمار أموال الصندوق واتخاذ كافة القرارات اللازمة لإدارة أموال الصندوق على أساس اقتصادية ، وأن يستثمرها الاستثمار المناسب بما يحفظ له الاستدامة المالية والتوازن المالى ، وله فى سبيل ذلك إدارة أمواله على أسس اقتصادية والقيام بأى أنشطة ذات طابع استثمارى ، وذلك طبقًا للقواعد التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

١١ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق ، واعتماد مشروع الحساب الختامى لها .

١٢ - قبول المنح والتبرعات والهبات والهدايا التى تتفق وأغراض الصندوق طبقًا للقرارات والقواعد المنظمة لذلك ، وبالتنسيق مع الجهات المختصة .

ويجوز لمجلس الإدارة تفويض رئيس المجلس أو المدير التنفيذى للصندوق أو كليهما فى بعض الاختصاصات بما لا يتعارض وأحكام القوانين والقرارات .

مادة ٨ - يجتمع مجلس الإدارة بمركزه الرئيسى أو فى أى مقر آخر يحدد رئيسه ، مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى انعقاده ، وذلك بدعوة من رئيس مجلس الإدارة .

وتسلم الدعوة للاجتماع وجدول الأعمال إلى كل عضو باليد أو ترسل بالبريد المسجل أو أى من وسائل الاتصالات الأخرى كالبريد الإلكترونى ، وذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل ما لم يتفق جميع الأعضاء على موعد أقرب .

ويجوز عند الضرورة لأى عضو المشاركة فى اجتماع المجلس عن طريق الهاتف أو بأية طريقة من وسائل أو تقنيات الاتصال الحديثة ، بما فى ذلك الاجتماع عبر الفيديو المرئى والمسموع ، والتى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعضهم بصورة آنية ، وتشكل المشاركة على هذا النحو حضوراً للاجتماع ، ويتعين توثيق تلك المشاركة بالوسائل المناسبة .

مادة ٩ - يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله ضمن الحاضرين .

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتكون مداولات مجلس الإدارة سرية ، ولا يتم الإفصاح عنها إلا بموافقة رئيس المجلس بحسب الآليات والسياسات الداخلية المعتمدة للصندوق .

مادة ١٠ - لمجلس الإدارة تشكيل لجان ، يشترط فى أعضائها أن تتوافر لديهم الخبرة اللازمة بحسب اختصاصات كل لجنة ، وطبقًا لأفضل الممارسات الدولية للحوكمة ، ويصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكل كل لجنة والاختصاصات المنوطة بها ونظام عملها ، على أن يكون من بينها لجان الاستثمار والحوكمة والمراجعة الداخلية ، وإدارة المخاطر ، والاستحقاقات ، والتظلمات .

وتقوم اللجان بعرض تقاريرها وتوصياتها على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم من قرارات .

مادة ١١ - يكون للصندوق مدير تنفيذى من ذوى الخبرة العملية فى مجال الإدارة ومتفرغًا لإدارته ، ويصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية قرار من وزير الصحة والسكان لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .

ويكون قبول استقالته أو إعفاؤه من منصبه بقرار من وزير الصحة والسكان .

(الفصل الثالث)

الضوابط والإجراءات المتعلقة بنظام العضوية

مادة ١٢ - يُعد عضواً فى الصندوق كافة أعضاء المهن الطبية المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون ومن يرى مجلس الإدارة إضافتهم من الفئات الأخرى من العاملين بالقطاع الصحى وفقًا لأحكام القانون ، ويتم تحصيل اشتراكاتهم فى موارد الصندوق عن طريق الخصم المباشر من بدل مخاطر المهن الطبية أو المكافأة بحسب الأحوال ، وفى جميع الأحوال يصدر بتحديد شروط وضوابط سداد قيمة الاشتراك قرار من مجلس الإدارة .

مادة ١٣ - يلتزم العضو بأداء الاشتراكات المستحقة عليه أثناء فترة الندب أو الإعارة لأى من الجهات غير المخاطبة بأحكام القانون وكذلك خلال فترة حصوله على إجازة خاصة أو إجازة دراسية بدون مرتب .

مادة ١٤ - تزول صفة العضوية فى الأحوال الآتية :

١ - إنهاء الخدمة لأى سبب من الأسباب .

٢ - النقل إلى غير الجهات المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون .

(الفصل الرابع)

ضوابط وإجراءات صرف قيمة التعويض

مادة ١٥ - تختص الإدارة المركزية للجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى ولجانها الطبية العامة بإصدار شهادة تفيد حدوث الوفاة نتيجة مزاولة المهن الطبية ، وذلك وفقًا للضوابط والقواعد المعمول بها لديها .

كما تختص الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بإصدار تقرير إصابى بتحديد نوع ونسبة العجز فى حالات العجز الكلى أو الجزئى ، وذلك وفقًا للضوابط والقواعد المعمول بها لديها وعلى نحو ما هو منصوص عليه بالجدول التالى :

تقسيم نسب العجز وفقًا للشرائح التالية	
الشريحة الأولى	عجز جزئى أقل من (٢٥٪)
الشريحة الثانية	عجز جزئى من (٢٥٪) حتى أقل من (٥٠٪)
الشريحة الثالثة	عجز جزئى من (٥٠٪) حتى أقل من (٧٥٪)
الشريحة الرابعة	عجز جزئى من (٧٥٪) حتى أقل من (١٠٠٪)

مادة ١٦ - تتخذ الإجراءات التالية للمطالبة بصرف قيمة التعويض :

١ - يقوم عضو الصندوق أو مستحق المعاش عنه ، أو الممثل القانونى لهما باتخاذ إجراءات استخراج تقرير بنسبة العجز ونوعه أو شهادة الوفاة الإصابية بحسب الأحوال وفقًا لأحكام المادة (١٥) من هذا النظام .

٢ - يتم ملء نموذج طلب التعويض المعد فى هذا الشأن ويقدم إلى الصندوق مرفقًا به صورة شهادة الوفاة الإصابية أو صورة تقرير نسبة العجز ونوعه .

٣ - يتولى الصندوق مخاطبة الإدارة المركزية للجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى ولجانها الطبية العامة أو المجالس الطبية المتخصصة لموافاته بأصل شهادة احتساب وفاة إصابية أو تقرير الإصابة بحسب الأحوال .

ويجوز أن يكتفى خلال الفترة من ١٣ فبراير ٢٠٢٠ حتى تاريخ إقرار هذه اللائحة بإثبات الوفاة الإصابية بموجب شهادة إدارية معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية صادرة من جهة عمل المتوفى تفيد بأنه قضى نحبه أثناء أو بسبب ممارسة عمله الطبى .

٤ - يتولى المدير التنفيذى للصندوق صرف قيمة التعويض بعد استلام أصل الشهادة أو أصل التقرير المشار إليهما فى البند السابق والتأكد من توافر ضوابط الصرف المقررة فى المادة التالية .

مادة ١٧ - يتعين لصرف التعويض وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسى توافر الضوابط الآتية :

١ - ثبوت إصابة عضو المهن الطبية أثناء أو بسبب ومزاولة المهنة فى إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون أو فى إحدى الجهات التى يعمل بها الفئات التى يرى المجلس إضافتها للصندوق ، على أن ينتج عنها عجز كلى أو جزئى أو وفاة .

٢ - ألا تكون الإصابة أو الوفاة ناتجة عن عدم اتباع العضو القواعد واللوائح والسياسات المنظمة للعمل .

٣ - سداد الاشتراكات للصندوق .

٤ - صدور شهادة من الإدارة المركزية للجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى ولجانها الطبية العامة ، أو تقرير إصابى من الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بحسب الأحوال وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسى .

٥ - صدور قرار من المدير التنفيذى بصرف التعويض لمستحقيه بعد ورود شهاد الوفاة أو الإصابة الناتج عنها عجز جزئى أو كلى من جهات الاختصاص المنصوص عليها فى البند السابق .

مادة ١٨ - يصرف كامل قيمة التعويض المستحق فى حالة الوفاة الناتجة عن مخاطر المهن الطبية إلى مستحقى المعاش عنه حكمًا ؛ موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم فى المعاش ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت إليه هذه المبالغ بالكامل ، وإذا لم يوجد أى مستحق للمعاش على قيد الحياة يصرف كامل قيمة التعويض إلى الورثة الشرعيين ، كل بحسب نصيبه الشرعى .

(الفصل الخامس)

المزايا وأوجه الرعاية الاجتماعية التى يجوز تقديمها للأعضاء

مادة ١٩ - يختص مجلس الإدارة بتحديد المزايا وأوجه الرعاية الاجتماعية التى يجوز تقديمها للأعضاء وأسرهم ووضع الضوابط والشروط للانتفاع بها وفقًا للملاءة المالية للصندوق فى ضوء ما تسفر عنه الدراسة الإكتوارية .

مادة ٢٠ - يجوز للمجلس التنسيق مع كافة الجهات داخل الدولة للحصول على بعض المزايا الأخرى وله على الأخص :

١ - الحصول على أولويات فى التيسيرات التى يقررها مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعى والبنوك والجهات الأخرى .

٢ - الحصول على أولويات فى التيسيرات التى يقررها مجلس إدارة شركة مصر للطيران بالنسبة لأجور السفر بطائراتها .

٣ - الاتفاق مع الجهات المختلفة للحصول على مزايا وخدمات للأعضاء وأسرهم .

مادة ٢١ - لمجلس الإدارة ضم أعضاء جدد من غير المنصوص عليهم فى المادة السادسة من القانون وذلك بقرار منه وبعد موافقة مجلس الوزراء ويشترط لضم فئات أخرى إلى الصندوق ما يأتى :

١ - العمل فى القطاع الصحى .

٢ - التعرض لذات المخاطر التى يتعرض لها الأعضاء المنصوص عليهم فى المادة السادسة من القانون .

وفى جميع الأحوال يتعين أن يكون الضم لفئات وجهات محددة ، ويحدد المجلس الاشتراك المقرر لكل فئة منهم ؛ بما لا يقل عن مساهمة باقى أعضاء الصندوق .

(الفصل السادس)

موارد الصندوق

مادة ٢٢ - تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

١ - نسبة (٥٪) من بدل مخاطر مهن طبية المقرر لأعضاء المهن الطبية المنصوص عليهم فى البنود (١، ٢، ٣، ٤) من المادة السادسة من القانون .

٢ - نسبة (٥٪) من المكافأة المقررة لأطباء الامتياز ، وغيرهم من المنصوص عليهم فى البند (٥) من المادة السادسة من القانون .

٣ - نسبة (٥٪) من رسوم تراخيص إنشاء العيادات والمراكز الطبية والمكاتب العلمية الصحية ومراكز الأشعة والمعامل والمستشفيات الخاصة .

٤ - نسبة (٥٪) من رسوم تراخيص مزاولة المهن الطبية .

٥ - عائد استثمار أموال الصندوق .

٦ - أى تبرعات أو هبات يقبلها مجلس الإدارة وتتفق وأغراض الصندوق .

٧ - الاشتراكات المقررة من الفئات الأخرى التى تضم لعضوية الصندوق .

٨ - نسبة (٥٪) من بدل مخاطر مهن طبية المقررة لأعضاء المهن الطبية العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحى ، والمقرر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة .

٩ - ما تخصصه الخزانة العامة للدولة من موارد لصالح الصندوق .

مادة ٢٣ - تلتزم جهة عمل العضو بتحصيل الاشتراكات وتوريدها شهريًا إلى الصندوق بحد أقصى منتصف الشهر الثانى لاستحقاق تلك الاشتراكات ، ويتم إعداد تسوية مالية نهائية سنوية معتمدة من المسئولين فى الجهتين مشفوعًا بالبيانات الدالة على سلامة التسويات .

وفى جميع الأحوال لا يجوز لجهة العمل إيقاف تحصيل الاشتراكات لأى سبب من الأسباب إلا بناءً على إخطار من الصندوق .

مادة ٢٤ - تتولى وزارة الصحة والسكان تحصيل النسبة المحددة بالقانون من رسوم تراخيص إنشاء العيادات والمراكز الطبية والمكاتب العلمية الصحية ومراكز الأشعة والمعامل والمستشفيات الخاصة ومن رسوم تراخيص مزاولة المهن الطبية ، وموافاة الصندوق بالمبالغ المحصلة شهريًا مشفوعة بالبيانات الدالة على صحة التحصيل .

مادة ٢٥ - يقوم الصندوق باتخاذ جميع الإجراءات التى تضمن تسجيل قاعدة بياناته جميع بيانات الأعضاء والإيرادات والأموال المستحقة له والواجب تحصيلها شهريًا أو وفقًا لأى صورة دورية أخرى من الجهات المختلفة .

وتلتزم جميع الجهات التى يعمل بها أعضاء الصندوق ، كل بحسب الصندوق ، كل بحسب اختصاصه ، بتغذية قاعدة بيانات الصندوق بالبيانات اللازمة لتطبيق أحكام القانون ، كما تلتزم تلك الجهات بتحرى الدقة والحفاظ على السرية التامة فى تداول البيانات .

مادة ٢٦ - تلتزم جميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون بإخطار الصندوق ببيانات أعضاء الصندوق العاملين لديها القائمين بإعارات داخلية أو خارجية أو منقولين أو منتدبين إلى جهات غير خاضعة لأحكام النظام ، وكذلك الإجازات الخاصة أو الدراسية التى لا يصرف عنها أجر ، تشمل تاريخ بدايتها ونهايتها وبيانات الأجر وغيرها من البيانات التى تطلبها طبقًا للنموذج الذى يصدر عن الصندوق ، كما تلتزم تلك الجهات بإخطار الصندوق فى حالة تجديد مدة الإعارة أو الندب أو الإجازة .

مادة ٢٧ - تنشأ بالتنسيق مع وزارة المالية إدارة مالية متخصصة تابعة للصندوق ، تختص بالاطلاع ومراجعة كافة السجلات فى جميع الجهات المنوط بها تحصيل الموارد المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من هذا النظام وعلى الأخص تحصيل الاشتراكات والتأكد من صحة البيانات الواردة منها ، وللصندوق كذلك التأكد من صحة الاشتراكات الموردة إليه ومدى مطابقتها للمواعيد المقررة للسداد .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٢٥٩ - ٢٠٢١/١٠/٥ - ١٠٤٩